

مواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممتوحة لشركة "أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م" المتصرفة باسم شركة "أوراسكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" ولحسابها.

المادة 2 : يرخص لشركة "أوراسكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقييم و تستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وبأن توفر خدمات المواصلات اللاسلكية على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية والتنظيمية المحددة في دفتر الشروط الملحق بها المرسوم.

المادة 3 : الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 4 : يحدد مبلغ المقابل المالي للرخصة بـ 2.050.000 دولار أمريكي (2.050.000 دولار أمريكي) ويجب أن يدفع حسب شروط وكيفيات التسديد المقررة في دفتر الشروط.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004.

مرسوم تنفيذي رقم 04-106 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، المعدل والمتتم، في الجزء التنظيمي منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء مجلس سلطنة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

دفتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية
عبر الساتل من نوع V. SAT و بتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور

28 فبراير سنة 2004

فهرس

8	المادة الأولى : المصطلحات
8	1.1 تعريف المصطلحات
9	2.1 التعريف الوارد في لائحة الاتحاد الدولي للاتصالات
9	المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
9	1.2 تعريف الموضوع
9	2.2 الإقليمية
9	3.2 فترة التحفظ
9	المادة 3 : النصوص المرجعية
10	المادة 4 : موضوع الرخصة
10	المادة 5 : المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT
10	1.5 شبكة التراسل الخاصة
10	2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة
10	3.5 احترام المقاييس
10	4.5 هيكلة الشبكة
10	5.5 منظومات ذات سوائل
10	المادة 6 : النفاذ المباشر إلى الدولي
10	1.6 المنشآت الأساسية الدولية
10	2.6 الاتفاques مع المتعاملين الأجانب
11	المادة 7 : انتشار منطقة الخدمة
11	المادة 8 : المقاييس و المواصفات الدنيا
11	1.8 احترام المقاييس و الاعتمادات
11	2.8 وصل التجهيزات المطرافية
11	المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية
11	1.9 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة
11	2.9 الشروط استعمال الذبذبات
11	3.9 التشويش

المادة 10 : مجموعات الترقيم	11
1.10 منح مجموعات الترقيم	11
2.10 تعديل مخطط الترقيم الوطني	12
المادة 11 : التوصيل البيني	12
1.11 حق التوصيل البيني	12
2.11 عقود التوصيل البيني	12
المادة 12 : تأجير ساعات تراسل - تقاسم المنشآت الأساسية	12
1.12 تأجير ساعات التراسل	12
2.12 تقاسم المنشآت الأساسية	12
3.12 المنازعات	12
المادة 13 : صلاحيات استعمال الأموال العمومية أو الأموال الخاصة	12
1.13 حق المرور والارتفاعات	12
2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة	12
3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية	12
المادة 14 : الأموال و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات	13
المادة 15 : استمرارية الخدمات و نوعيتها و توفرها	13
1.15 الاستمرارية	13
2.15 النوعية	13
3.15 التوفر	13
4.15 توافر التجهيزات	13
المادة 16 : المنافسة المشروعة	13
المادة 17 : المساواة في معاملة المرتفقين	13
المادة 18 : مسک محاسبة تحليالية	13
المادة 19 : تحديد التعريفات و التسويق	14
1.19 تحديد التعريفات	14
2.19 تسويق الخدمات	14
المادة 20 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريفة	14
1.20 مبدأ تحديد التعريفة	14
2.20 تجهيزات التسعير	14
3.20 محتوى الفواتير	14
4.20 تفرييد الخدمات المفوتة	14
5.20 الاحتجاجات	14
6.20 معالجة المنازعات	15
7.20 منظومة التوثيق	15

المادة 21 : إعلان التعريفات.....	15
1.21 إعلام الجمهور و نشر التعريفات.....	15
2.21 شروط الإعلان.....	15
المادة 22 : حماية المرتفقين	15
1.22 سرية المكالمات	15
2.22 العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات	15
3.22 سرية المعلومات الاسمية و حمايتها	15
4.22 التعرف.....	16
5.22 حياد الخدمات.....	16
6.22 سلامة شبكات الزبائن.....	16
المادة 23 : التعليمات الازمة من أجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي	16
المادة 24 : الترميز و الشفرنة.....	16
المادة 25 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة.....	16
1.25 مبدأ الإسهام	16
2.25 المشاركة في تحقيق النفاذ العام.....	16
المادة 26 : الدليل و خدمة الإرشادات.....	16
1.26 دليل المشتركين العام	16
2.26 خدمة الإرشادات الهاتفية	16
3.26 سرية المعلومات.....	17
المادة 27 : نداءات الطوارئ.....	17
1.27 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ	17
2.27 مخطوطات الطوارئ	17
3.27 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات.....	17
المادة 28 : الأتاوي الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية و تسييرها و مراقبتها	17
1.28 مبدأ الأتاوي	17
2.28 المبلغ.....	17
المادة 29 : الإتاوة المتعلقة بتسخير مخطط الترقيم و المساعدة في البحث و التكوين و التقنيس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية	17
1.29 المبدأ	17
2.29 كيفيات التسديد.....	17
المادة 30 : المقابل المالي المرتبط بالرخصة	18
1.30 مبلغ المقابل المالي	18
2.30 كيفيات التسديد.....	18

المادة 31 : كيفيات تسديد الأتاوى والمساهمات المالية الدورية	18
كيفيات التسديد	1.31
التحصيل و المراقبة	2.31
كيفيات تحصيل الأتاوى و المساهمات من قبل سلطة الضبط	3.31
المادة 32 : الضرائب و الحقوق و الرسوم	18
المادة 33 : المسئولية العامة	18
المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة و التأمينات	18
المسؤولية	1.34
إلزامية التأمين	2.34
المادة 35 : الإعلام و المراقبة	19
المعلومات العامة	1.35
المعلومات الواجب تقديمها	2.35
التقرير السنوي	3.35
المراقبة	4.35
المادة 36 : الإخلال بالأحكام المطبقة	19
المادة 37 : سريان مفعول الرخصة و مدتها و تجديدها	20
سريان المفعول	1.37
المدة	2.37
التجديد	3.37
المادة 38 : طبيعة الرخصة	20
الطابع الشخصي	1.38
التنازل و التحويل	2.38
المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأهمية	20
الشكل القانوني	1.39
تعديل أهمية صاحب الرخصة	2.39
المادة 40 : الالتزامات الدولية و التعاون الدولي	21
احترام الاتفاques و الاتفاقيات الدولية	1.40
مساهمة صاحب الرخصة	2.40
المادة 41 : تعديل دفتر الشروط	21
المادة 42 : مدلول دفتر الشروط و تأويله	21
المادة 43 : لغة دفتر الشروط	21
المادة 44 : اختيار الموطن	21
المادة 45 : الملحق	21

من نوع V.SAT على التراب الجزائري وتوفير الخدمات، ذلك المرسوم الذي يلحق له دفتر الشروط هذا.

"القانون" : يعني القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

"الوزير" : يعني الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

"العرض" : يعني العرض الذي يقدمه صاحب الرخصة ردا على طلب العروض الذي أعلنته سلطة الضبط في 27 ديسمبر سنة 2003 من أجل منح رخصة V. SAT

"المتعامل المرجعي" : يعني شركة أوراسكوم تيلكوم القابضة، شركة ذات أسهم خاضعة لlaw للقانون المصري، برأس المال قدره 2.500.000.000,00 جنيه مصرى، مقيدة في السجل التجارى بالجيزة تحت الرقم 134934، و الكائن مقرها في 160 شارع 26 يوليو، العجوزة، الجيزة، مصر، والتي تذكر مساهمتها في رأس المال صاحب الرخصة ضمن الملحق الأول.

"المتعامل" : يعني صاحب رخصة إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر، بما في ذلك "اتصالات الجزائر".

"رقم أعمال المتعامل" : يعني رقم الأعمال الذي يحققه صاحب الرخصة خارج الرسوم برسم الخدمات والصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البيني واستئجار الدارات و كلفة الخدمات الأخرى التي يقدمها المتعاملون الآخرون في شبكات و خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية العمومية وكذلك من الرسوم التحاسبية الدولية، المحققة خلال السنة المدنية السابقة.

"الخدمات" : يعني خدمات المواصلات اللاسلكية التي تشكل موضوع الرخصة.

"شبكة V.SAT" : يعني شبكة للمواصلات اللاسلكية عبر السواتل الثابتة المدار و التي تسير محطتها HUB النفاد إلى السعة الفضائية لمحطات V.SAT

الفصل الأول

التعريف العام للرخصة

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

علاوة على التعريف الوارد في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كالتالي :

"اتصالات الجزائر" : يعني متعامل المواصلات السلكية واللاسلكية الذي حولت إليه نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية التي كانت تابعة لوزارة البريد والمواصلات، تطبيقاً للمادة 12 من القانون.

"سلطة الضبط" : يعني سلطة الضبط التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

"الملحق" : يعني أحد الملحق الثلاثة (3) لدفتر الشروط.

الملحق الأول : أهمية صاحب الرخصة

الملحق 2 : كيفيات التوصيل البيني

الملحق 3 : العروض المقدمة من قبل صاحب الرخصة ردا على طلب العروض بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2003.

"دفتر الشروط" : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

"ETSI" : يعني المعهد الأوروبي لتقديم الاتصالات.

"المنشآت الأساسية" : يعني المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل و التي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية.

"يوم عمل" : يعني يوما من أيام الأسبوع (باستثناء الخميس و الجمعة) الذي لا يعتبر يوم عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

"الرخصة" : يعني الرخصة التي تسلم بموجب مرسوم تنفيذى والتي تسمح لصاحبها بإقامة واستغلال شبكة مواصلات لاسلكية عمومية

"الاتحاد" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"منطقة التغطية" : يعني الفضاءات الجغرافية التي تنتشر فيها شبكة V.SAT التابعة لصاحب الرخصة.

2.1 التعريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات :

تكون تعريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا مطابقة للتعريفات الواردة في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يستغل على التراب الجزائري شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT مفتوحة للجمهور وأن يركب على التراب الجزائري المحطات والتجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

2.2 الإقليمية

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري ومياهه الإقليمية وجميع منافذه الدولية برا وبحرا وساتلية، وفق الاتفاques والمعاهدات ما بين الحكومات والاتفاques والمعاهدات الدولية.

3.2 فترة التحفظ

ابداء من الانطلاق في إجراء إعلان طلب العروض المتعلق بمنح الرخصة و خلال فترة ثلاثة (3) سنوات التي تلي سريان مفعول الرخصة أو طالما لم يصل مجموع المتعاملين أصحاب الرخص V.SAT بما فيه المتعامل التاريخي، إلى ستة آلاف (6000) مطراف V.SAT مركب، لن تمنح أية رخصة جديدة تتعلق بإقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT ولا يمنع هذا الترتيب تسوية أو تسليم أو توسيع رخص تتعلق بالشبكة العمومية للهواتف عبر الساتل من نوع V.SAT تستغلها "اتصالات الجزائر" عند تاريخ دفتر الشروط هذا .

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب أن تنفذ الرخصة الممنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية و التنظيمية و المقاييس الجزائرية و الدولية المعمول بها، لا سيما منها :

"المحطة HUB" : محطة أرضية ثابتة مسؤولة مباشرة على استعمال ذبذبات الإرسال في الأرض و انطلاقا من الساتل و مسؤولة أيضا على مراقبة النفاذه إلى الساتل وإلى تشوير الشبكة.

"محطة V.SAT" : هي محطات أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو الاستقبال فقط و تتشكل مما يأتي :

- هوائي،
- وحدة لاسلكية خارجية،
- وحدة لاسلكية داخلية.

"المقطع الفضائي" : يعني ساعات فضائية مستأجرة أو مقامة من قبل صاحب الرخصة لتوسيع المكالمات عبر شبكته.

"مركز مراقبة الشبكة" : يعني جميع التجهيزات والبرمجيات الموصولة بيديها بمحطة HUB والتي تسير و تراقب حسن سير الشبكة.

شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصة" : يعني المنشآت الأساسية التي يستغلها صاحب الرخصة (القطاع الفضائي و محطة HUB) و كذلك محطات V.SAT الخاصة الخاصة بالمشتركون الموصولين بهذه المنشآت الأساسية و شبكة الإرسال الخاصة بصاحب الرخصة.

يمكن عند الاقتضاء أن تستعمل هذه الشبكة خطوطا مستأجرة لدى مستغلي المواصلات السلكية واللاسلكية العموميين.

"مشترك في شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصة" : يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل الخدمات التي تقدمها شبكة V.SAT الخاصة بصاحب الرخصة في إطار عقد يبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق خدماته ضمن نظام المناولة.

"صاحب الرخصة" : يعني صاحب الرخصة، أي شركة أوراسكوم تيلكوم القابضة، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون المصري، برأسمال قدره 2.500.000,00 جنية مصرى، مقيمة في السجل التجارى بالجىزة تحت الرقم 134934 والكائن مقرها فى 160 شارع 26 يوليو، العجوزة، الجىزة، مصر، والمتصوفة لحساب و باسم أوراسكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم خاضعة للقانون الجزائري، برأسمال قدره 37.916.880.000,00 دينار جزائى، الكائن مقرها بـ 1 أمزروع شيكikan، شارع حميدوش محمد، طريق ماكلي Macklay سابقا، الأبيار، الجزائر العاصمة.

يمكنه في هذا الصدد إقامة وصلات سلكية و / أو لاسلكية كهربائية، لا سيما وصلات بحزم هرتزية شريطة توفر الذبذبات لضمان وصلات التراسل. ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت أساسية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته.

2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة

يجب إقامة شبكة صاحب الرخصة بواسطة تجهيزات جديدة تدمج أحدث التكنولوجيات وأجادها.

3.5 احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد والمقاييس المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن واستعمال شبكة الطرقات و منشآت الهندسة المدنية.

4.5 هيكلة الشبكة

إن منظومة المواصلات اللاسلكية عبر الساتل المستعملة هي منظومة ذات سواتل ثابتة المدار.

يجب تركيب منظومة المراقبة و محطة HUB ومنظومة الفوترة للشبكة على التراب الجزائري.

5.5 منظومات ذات سواتل

يجب أن تكون منظومات ذات سواتل المستعملة منظومات مبلغة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وأن تكون قد تحصلت على موافقة الإدارة الجزائرية خلال التنسيق.

تعلم سلطة الخبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتطور الخصائص التقنية والسعية التي توفرها المنظومات ذات السواتل المستعملة.

المادة 6 : النفاذ المباشر إلى الدولي

1.6 المنشآت الأساسية الدولية

يرخص لصاحب الرخصة، استغلال منشأته الأساسية الدولية الخاصة به على التراب الجزائري، بهدف توصيل المكالمات الدولية لمشتريه.

2.6 الاتفاques مع المتعاملين الأجانب

يتفاوض صاحب الرخصة بحرية مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من سلطات بلدانهم، حول مبادئ

- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة باعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية؛

- المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم التذكير بها في دفتر الشروط هذا،

- لوائح الاتحاد، لا سيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية.

المادة 4 : موضوع الرخصة

يجب على صاحب الرخصة أن يوفر الخدمات الآتية كحد أدنى :

- النفاذ إلى الأنترنتات عبر الساتل؛

- تراسل المعطيات في الحزم الواسعة (64 كيلوبتة)،

- توفير منشآت أساسية لإقامة شبكات معطيات مستقلة،

- توفير منشآت أساسية لإقامة شبكات معطيات عمومية،

- الإسعاف في حالة كارثة طبيعية،

- كل الخدمات الإضافية التي يعرضها صاحب الرخصة في عرضه كما هو وارد في الملحق 3 من دفتر الشروط هذا، بما فيها الخدمات الصوتية والتلفزيونية.

الفصل الثاني

شروط إقامة الشبكة و استغلالها

المادة 5 : المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT

1.5 شبكة التراسل الخاصة

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون و نصوصه التطبيقية، إقامة منشأته الأساسية و ساعاته التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات شبكة V.SAT.

2.9 شروط استعمال الذبذبات

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التنظيم المعمول به و حسب ما يتوفّر من الطيف.

يبلغ صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال الذبذبات المخصصة له.

في حالة عدم استغلال صاحب الرخصة ذبذبات لاسلكية كهربائية مخصصة له في أجل سنة ابتداء من تاريخ تخصيصها، يخول لسلطة الضبط صلاحية مباشرة إجراء إلغاء التخصيص وفق الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

3.9 التشويش

تكون كيّفيّات الإقامة والاستغلال وكذا طاقات الإشعاع حرة، شريطة احترام التنظيم المعمول به ومتخصّصات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم التسبّب في تشويشات مضرّة.

وفي حالة حدوث تشويش بين قنوات متعاملين اثنين، على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة الضبط بتاريخ و مكان حدوث التشويشات وبالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش. ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهر واحد، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد الموافقة.

المادة 10 : مجموعات الترقيم

1.10 من مجموعات الترقيم

تحدد سلطة الضبط مجموعات الترقيم الضرورية لصاحب الرخصة من أجل استغلال شبكة V. SAT وتوفير الخدمات الخاضعة للرخصة.

سيضمن صاحب الرخصة مجاناً توصيل النداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ (يُستكمّل هذا الإجراء باستعمال ترقيم موحد بالنسبة لكل المتعاملين).

علاوة على ذلك، يمكن صاحب الرخصة أن يقدم لزبائن شبكته خدمات مساعدة أو خدمات إضافية يتم النفاذ إليها بواسطة أرقام قصيرة من صيغة XYZ ، شريطة إعلام سلطة الضبط بذلك.

وكيفيات دفع أجر الوصلات و التجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك وفق قواعد و توصيات الهيئات الدولية التي تنضم إليها الجزائر.

المادة 7 : انتشار منطقة الخدمة

ينشر صاحب الرخصة خدماته وفق الرزنمة المبينة أدناه كحد أدنى :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
24 ولاية	36 ولاية	48 ولاية

يقصد بالسنة الأولى و السنة الثانية و السنة الثالثة نهاية كل فترة 12 شهراً تلي تاريخ تبليغ مرسوم منح الرخصة.

علاوة على ذلك، يجب على صاحب الرخصة أن يحترم الانتشار المبين في عرضه المذكور في الملحق 3من نظام إعلان طلب العروض. ففي حالة ملاحظة تأخر يفوق 6 أشهر مقارنة مع العرض، يمكن تطبيق عقوبات وفق كما هي محددة في إطار المادة 36 من دفتر الشروط هذا.

المادة 8 : المقاييس و المواصفات الدنيا

1.8 احترام المقاييس و الاعتمادات

يجب أن تكون التجهيزات والمنشآت المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة للمقاييس المعمول بها. و على صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما التجهيزات المطرافية، معتمدة وفق الأحكام القانونية و التنظيمية المعول بها.

2.8 وصل التجهيزات المطرافية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيزاً مطرياً معتمداً وفق الشروط المحددة في التنظيم المعول به.

المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

1.9 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة

يطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات المنشآت الأساسية للشبكة، و ذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط و التنظيم المعول به.

2.12 تقاسم المنشآت الأساسية

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT التابعة للمتعاملين الآخرين. وعليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية لشبكة V.SAT تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وسيتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب أن تعتمد منهجهية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على الكلفة.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقني.

3.12 المنازعات

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة و متعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتأجير ساعات التراسل أو تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 13 : صلاحيات استعمال الأموال العمومية أو الأموال الخاصة

1.13 حق المرور والارتفاعات

تطبيقاً للمادة 34 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 43 من القانون و ما يليها من المواد المتعلقة بحقوق المرور على الأموال العمومية و المتعلقة بذلك بالارتفاعات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكة V.SAT و توسيعها. وعليه احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية و الأرصاد الجوية و الدفاع الوطني و الصحية العمومية و تنظيم المدن و شبكة الطرقات و الأمن العمومي.

3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقط العليا، التي يستعملها متعاملون آخرون، شريطة احترام الارتفاعات اللاسلكية الكهربائية و توفر المساحة الضرورية والتکفل بقسط معقول من تكاليف احتلال الأماكن. ومع مراعاة نفس

2.10 تعديل مخطط الترقيم الوطني

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني تعديلاً جذرياً، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين، وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : التوصيل البيني

1.11 حق التوصيل البيني

بموجب المادة 25 من القانون و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، يستجيب متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها صاحب الرخصة، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون و التنظيم المعمول بهما. ويستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" وفق الشروط المقررة في الملحق 2.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين المسؤولين ببنية، موقع نقاط الوصول البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصول مع شبكة، وفق الشروط المقررة في فهرسه للتوصيل البيني.

2.11 عقود التوصيل البيني

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية و المالية و الإدارية في عقود يتم التفاوض بشأنها، بحرية، بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم و احترام التنظيم المعمول به. وتبلغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة و متعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون و التنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : تأجير ساعات التراسل - تقاسم المنشآت الأساسية

1.12 تأجير ساعات التراسل

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار ساعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين (الذين يعرضون هذه الخدمات). وعليه، هو كذلك، أن يستجيب لطلبات استئجار ساعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون للمواصلات السلكية و اللاسلكية ضمن شروط موضوعية و شفافة و غير تمييزية.

يلزم صاحب الرخصة نفسه باتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان سير منتظم و دائم لتركيبات شبكة V.SAT و حمايتها. و يجب عليه أن يرصد في أقرب الأجال الوسائل التقنية و البشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقص تركيباته أو توقف عملها أو هدمها.

4.15 تواتر التجهيزات

يجب على صاحب الرخصة ضمان تواتر كامل لتجهيزات محطة HUB من أجل ضمان تأمين الشبكة واستمرارية الخدمة. و يمكن صاحب الرخصة استعمال محطة HUB مركبة خارج التراب الوطني لمدة متراکمة قدرها أسبوعا في السنة في حالة وجود مشاكل تقنية قاهرة، و ذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الضبط.

الفصل الثالث

شروط الاستغلال التجاري

المادة 16 : المنافسة المشروعة

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له، خاصة بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية مثل التفاهم غير المسموح به على وجه الخصوص (سيما في مجال التعريفة) أو التعسف في استعمال وضعية المسيطرة.

المادة 17 : المساواة في معاملة المرتفقين

يعامل المرتفقون بطريقة متساوية، و يضمن نفاذهم إلى شبكة V.SAT و إلى الخدمات ، وفقا للقانون و في ظروف موضوعية وشفافة و غير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا لذلك، شريطة أن توفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة توافق عليها سلطة الضبط (تسديد إيداع ضمان، تسوية المتأخرات،...إلخ).

المادة 18 : مسک محاسبة تحليلية

يمسک صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية و العائدات و النتائج الخاصة بكل شبكة مستغلة و/أو بكل فئة من الخدمات الموفرة.

التحفظات والشروط، يجب أيضا على صاحب الرخصة فسح النفاذ للمتعاملين الآخرين إلى الموقع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها حاجيات شبكة V. SAT و يتحقق النفاذ إلى الموقع اللاسلكية الكهربائية فيما بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة و موضوعية و غير تمييزية.

تعالج طلبات النفاذ إلى النقط العليا و مختلف الخلافات المتعلقة بال النفاذ إلى الموقع اللاسلكية الكهربائية، وفق الكيفيات و الشروط المطبقة على تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 14 : الأموال و التجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين و يرصد ما يلزم من الأموال المنقولة والعقارية (بما فيها المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية و اللاسلكية) و العتاد لإقامة و استغلال شبكة V. SAT و لتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لاسيما بهدف استيفاء شروط الدوام و النوعية و الأمان المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 15 : استمرارية الخدمات و نوعيتها وتوفرها

1.15 الاستمرارية

لا يستطيع صاحب الرخصة توقف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة تعانق قانوننا، و ذلك احتراما لمبدأ الاستمرارية.

2.15 النوعية

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لا سيما منها مقاييس الاتحاد. و يجب أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة صاحب الرخصة أدنى من 1%.

3. التوفّر

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام، و ينبغي ألا تتجاوز المدة المتراکمة لانعدام شاغلية محطة 72 HUB ساعة في السنة، باستثناء حالات القوة القاهرة.

- (أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير و يتحقق، مرة في السنة على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات اللازمة للتسعير و تسجيل التسعير،
- (ب) يضع، في إطار برامج عصرنة و توسيع تجهيزاته، أجهزة للتسعير من شأنها السماح بمعرفة المبالغ المسورة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،
- (ج) يضع منظومة تبرير للفواتير بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركيه،
- (د) يوفر، كتبرير للفواتير التي تلي سريان مفعول الرخصة، تفاصيل كاملة عن المكالمات الهاتفية لجميع مشتركيه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك و الذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية،
- (ه) يحتفظ لمدة سنتين (2) على الأقل، بعناصر الفوترة و بالعمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

3.20 محتوى الفواتير

- تتضمن فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات، على الأقل، ما يأتي :
- اسم الزبون و عنوانه البريدي،
 - مرجع الخطوط و الخدمات المفوتة،
 - فترة الفوترة،
 - عرض مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك (ii) سعر تأجير المطاريف، عند الاقتضاء و (iii) الكميات المفوتة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريفة الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات،
 - الأجل الأقصى و شروط التسديد.

4.20 تفرييد الخدمات المفوتة

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل مفردة بكل وضوح، مقارنة بفوترة متعلقة بخدمات أخرى وفرها صاحب الرخصة.

5.20 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة و يضع تحت تصرف سلطة الضبط، إن طلب منه ذلك، الاحتجاجات المرتبطة بفاتورات صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. و يبلغ سلطة الضبط،

المادة 19 : تحديد التعريفات و التسويق

1.19 تحديد التعريفات

مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالأعمال والممارسات غير التنافسية، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من :

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه،
 - الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفة، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعا لحجم الحركة،
 - الحرية في تحديد سياساته للتسويق .
- تقديم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

2.19 تسويق الخدمات

على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتي :

- المساواة في النفاذ و في معاملة المرتفقين،
- احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين.

يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه.

المادة 20 : مبادئ الفوترة و تحديد التعريفة

1.20 مبدأ تحديد التعريفة

تكون كلفة النداء لمشترك هاتفي - في شبكة ثابتة أو نقالة- مقيدة كليّة على جهاز المنادي، داخل الإقليم الجزائري.

تطبق، خارج الإقليم الجزائري، مبادئ تحديد التعريفة و الفوترة المنصوص عليها في اتفاقيات التجوال الدولية.

بالنسبة لخدمة المعطيات، لصاحب الرخصة حرية تحديد هيكلة عرض تعريفاته في حدود احترام المادة 18 من دفتر الشروط هذا.

2.20 تجهيزات التسعير

يقدم صاحب الرخصة فاتورة عن الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقا دقيقا. و لهذه الغاية يقوم صاحب الرخصة بما يأتي :

ويقلص في هذه الحالة أجل الإرسال إلى سلطة الضبط من ثلاثة (30) يوما إلى أجل أدناه ثمانية (08) أيام.

(ب) توضع نسخة من المذكورة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية قصد الاطلاع عليها بكل حرية.

(ج) تسلم أو تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك، نسخة من المذكورة النهائية أو خلاصات ملائمة منها.

(د) تبين التعريفات الجديدة و تاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلما طرأ تغيير على التعريفات.

الفصل الرابع

شروط استغلال الخدمات

المادة 22 : حماية المرتفقين

1.22 سرية المكالمات

يتخذ صاحب الرخصة إجراءات التي من شأنها أن تضمن سرية المعلومات التي يحوزها عن مرتفقي شبكة V.SAT مع مراعاة التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، ومراعاة صلاحيات السلطة القضائية والتنظيم المعمول به.

2.22 العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات

على صاحب الرخصة أن يطلع أئوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المكالمات.

3.22 سرية المعلومات الاسمية وحمايتها

يتخذ صاحب الرخصة إجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات الاسمية التي يحصل عليها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين، وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على كل زبون مشترك أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم واللقب،
- العنوان،

- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك.

خلال الشهر الأول من كل سنة جبائية، بتحليل إحصائي للاحتتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة خلال السنة الجبائية المنصرمة.

6.20 معالجة المنازعات

يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة ومشتركيه و يقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

إن لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كيفياته التطبيقية، كما أنها باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسة أو الناقصة التأسيس.

7.20 منظومة التوثيق

يضع صاحب الرخصة، فور تشغيل شبكته ومنظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفوترة و تسجيل التحصيلات.

المادة 21 : إعلان التعريفات

1.21 إعلام الجمهور ونشر التعريفات

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته و بشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكييف أو تصليح كل تجهيز مطروفي موصول بشبكته.

2.21 شروط الإعلان

تعد المذكورة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الآتية :

(أ) ترسل نسخة من المذكورة إلى سلطة الضبط، ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل سريان مفعول كل تغيير مرقب. و بامكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة تبديل كل تغيير في تعريفة خدماته أو تغيير في شروط بيع هذه الخدمات، إن تبين أن هذه التغييرات لا تحترم خاصة قواعد المنافسة المشروعة ومبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 24 : الترميز و الشفرنة

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم لصالح إشاراته الخاصة و/أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

و عليه، مع ذلك، أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق ووسائل شفرنة الإشارات و ترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 25 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة

1.25 مبدأ الإسهام

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقاً للقانون ولنصوله التطبيقية، في أعباء النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، كما يساهمن في تهيئة الإقليم و حماية البيئة.

2.25 المشاركة في تحقيق النفاذ العام

تحدد مساهمة صاحب الرخصة في مهام وأعباء النفاذ العام و تهيئة الإقليم و حماية البيئة (مساهمة SU) بـ 3% من رقم أعمال المتعامل.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهم في عملية طلب العروض، أو في الاستشارات الصادرة عن سلطة الضبط، ليشارك في إنجاز مهام النفاذ العام.

المادة 26 : الدليل و خدمة الإرشادات

1.26 دليل المشترين العام

وفقاً للمادة 32 من القانون، يبلغ صاحب الرخصة، مجاناً، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشترين في الخدمات الصوتية أو التلکسية، في أجل أقصاه 31 أكتوبر المنصرم من سنة إنجاز الدليل، بقائمة مشتركيه في الخدمات الصوتية أو التلکسية وبعناوينهم و أرقام ندائهم و عند الاقتضاء بوظائفهم، قصد إنشاء دليل عام و مصلحة إرشادات يوضعان رهن إشارة تحت تصرف الجمهور.

2.26 خدمة الإرشادات الهاتفية

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية و تلکسية مدفوعة الأجر، تسمح بالحصول كحد أدنى على ما يأتي:

- أرقام هواتف المشترين في الخدمات انطلاقاً من أسمائهم وعنائهم،

4.22 التعرف

يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة تجميد التعرف على رقمه من الجهاز المطلوب و يشغل جهازاً خاصاً لإلغاء هذه الوظيفة.

5.22 حياد الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسلة على شبكته. و يلزم نفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسلة على شبكته. و يقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسلة، و يتخذ الترتيبات الناجعة لضمان لها السلامة.

6.22 سلامة شبكات الزبائن

يلتزم صاحب الرخصة بالضمان لزبائنه سلامة وصلاته تجاه شبكتهم الداخلية. و يضمن خاصة حماية النفاذ إلى مختلف مواقع شبكتهم عن طريق أي مورد خارجي.

المادة 23 : التعليمات الازمة من أجل الدفاع الوطني و الأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الأجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني و الأمن العمومي، و صلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

- إنشاء وصلات للمواصلات السلكية واللاسلكية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،

- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

- التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطني و الأمن العمومي،

- تسخير المنشآت الأساسية ل حاجيات الأمن الداخلي،

- تقديم عونه للهيئات المهمة على المستوى الوطني بوسائل حماية و أمن منظومات المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الارسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم و خسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير الازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الآجال. و يمنحك في هذه الحالة الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعد مباشرة في تنفيذ مهام الهيئات أو الإدارات الملزمة بتوفير إسعافات استعجالية.

الفصل الخامس الأتاوى والمقابل المالي

المادة 28 : الأتاوى الخاصة بتخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية و تسخيرها و مراقبتها

1.28 مبدأ الأتاوى

وفقا للقانون و في مقابل تخصيص و تسخير و مراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة المتعلقة بتخصيص الذبذبات و تسخيرها و مراقبتها.

2.28 المبلغ

يحتوي مبلغ الإتاوة المشار إليها في النقطة 1.28 و المتعلقة بتخصيص الذبذبات و تسخيرها و مراقبتها، على ما ي يأتي :

- إتاوة سنوية لاستعمال و مراقبة الذبذبات،
- إتاوة سنوية لتسخير و مراقبة المنشآت الأساسية اللاسلكية الكهربائية،

يمكن مراجعة مبلغ هذه الأتاوى عن طريق التنظيم و في احترام مبادئ المساواة بين متعاملين القطاع دونما تميز.

المادة 29 : الإتاوة المتعلقة بتسخير مخطط الترقيم و المساهمة في البحث و التكوين و التقيس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية

1.29 المبدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة و المساهمة الآتتين :

- إتاوة متعلقة بتسخير مخطط الترقيم إذا كان صاحب الرخصة يعرض خدمات صوتية و تلکسية؛
- مساهمة في البحث و التكوين و التقيس في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.

2.29 كيفيات التسديد

فيما يتعلق بهذه الإتاوة وهذه المساهمة، تعطى لصاحب الرخصة الضمانات الآتية :

- رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملي الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموصولة بيديها بشبكة V.SAT.

تقديم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمين في الخارج، و ذلك من أجل إنجاح طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

يضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الآخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات في إطار عقد التوصيل البيني المبرم بينهم.

3.26 سرية المعلومات

على المشتركيين في خدمات صاحب الرخصة الذين يرفضون أن تدرج أسماؤهم في الدليل العام للمشتركيين وفي خدمة الإرشادات الهاتفية أن يعبروا عن ذلك كتابة، و يمكن إخضاعهم إلى إتاوة إضافية. ولن ترسل آنذاك المعلومات الخاصة بهؤلاء المشتركيين إلى الهيئة المكلفة بإيجاز الدليل العام للمشتركيين.

المادة 27 : نداءات الطوارئ

1.27 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ

تبعاً للمعلومات المرسلة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجاناً إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكة صاحب الرخصة أو من مرتفقي شبكات أخرى والموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة بما يأتي :

- الحفاظ على الأرواح البشرية،
- تدخلات الشرطة و الدرك الوطني،
- مكافحة الحرائق.

2.27 مخطوطات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالإسعافات الاستعجالية و مع السلطات المحلية، مخطوطات و ترتيبات قصد توفير خدمة استعجالية من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أو إعادة تشغيلها السريع و ينفذ كل ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

3.27 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات

عندما ينقطع توفير الخدمات، لا سيما أداءات التوصيل البيني و تأجير السعارات بسبب أضرار

بشرطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المنصوص عليها في المادة 121 و ما يليها من مواد القانون. و عند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

3.31 كيفيات تحصيل الأتاوى و المساهمات من قبل سلطة الضبط

يجرى تسديد هذه الأتاوى و هذه المساهمات بالطريقة الآتية :

- الأتاوى عن تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المادة 28 و تسخيرها و مراقبتها:

يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول يناير إلى 31 ديسمبر و تكون محل تعديل يتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة. و يجرى تسديد الأتاوى في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المowالية.

- المساهمة في النفاذ العام إلى الخدمات و في تهيئة الإقليم و حماية البيئة و الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم و المساهمة في البحث والتكوين و التقنيس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، المذكورة في المادتين 25 و 29 :

يجرى تسديد هذه الإتاوة و هذه المساهمات سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المowالية.

المادة 32 : الضرائب و الحقوق و الرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. و عليه وبالتالي، تسديد كل الضرائب و الحقوق و الرسوم المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس

المسؤولية و المراقبة و العقوبات

المادة 33 : المسؤولية العامة

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال شبكة SAT V. و عن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا و في العرض، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليه.

المادة 34 : مسؤولية صاحب الرخصة و التأمينات

1.34 المسئولية

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير و سلطة الضبط، و ذلك وفقا لأحكام

- لا يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم 0,2 % من رقم أعمال المتعامل؛ وتشمل هذه الإتاوة أجر خدمات الضبط التي تقدمها سلطة الضبط،

- ولا يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب المساهمة في البحث والتكوين و التقنيس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية 0,3 % من رقم أعمال المتعامل.

و يسدد هذه الإتاوة و هذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، وذلك في احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع و دونما تمييز.

المادة 30 : المقابل المالي المرتبط بالرخصة

1.30 مبلغ المقابل المالي

يخضع صاحب الرخصة لدفع مقابل مالي يقدر بمبلغه بـ 2 050 000 ألف دولار أمريكي.

يوضح أن المقابل المالي معفى من رسم القيمة المضافة طيلة مدة الرخصة.

2.30 كيفيات التسديد

يدفع هذا المبلغ في حصة واحدة، أي مليونين وخمسمائين ألف (2 050 000) دولار أمريكي خلال 30 يوما من أيام العمل تلي تبليغ المرسوم التنفيذي المتضمن منح الرخصة إلى صاحبها.

المادة 31 : كيفيات تسديد الأتاوى و المساهمات المالية الدورية

1.31 كيفيات التسديد

تحرر و تسدد مساهمات صاحب الرخصة المستحقة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

2.31 التحصيل و المراقبة

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة. و تراقب كذلك التصريحات التي يدللي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد و تحافظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع و بكل تحقيق تراهـما لازمـين، و ذلك بالاستعـانـة عند الضرورـة

3.35 التقرير السنوي

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط والوزارة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في 8 نسخ وكشوفا مالية سنوية مصادق عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية :

- تطوير الشبكة و الخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة،

- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا و كذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. و إذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

- مخطط تنفيذ استغلال شبكة V.SAT و الخدمات بالنسبة للسنة المقبلة،

- أية معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط،

- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأس المال صاحب الرخصة، يكون مضاعف في 5 (٪ 10، ٪ 15، الخ ...)، و ذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

4.35 المراقبة

يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزمربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، و إما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، وذلك وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 36 : الإخلال بالأحكام المطبقة

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة V.SAT و خدماته، وفقا لدفتر الشروط هذا و لعرض صاحب الرخصة و للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص السالفة الذكر، دون المساس بالمتتابعات القضائية المحتملة.

القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، فيما يخص إقامة شبكة V.SAT و تشغيلها، وتوفير الخدمات، وفيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تترجم خاصة عن نقص صاحب الرخصة أو عن نقص مستخدميه أو عن نقص شبكة V.SAT.

3.34 إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة وطيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية والمهنية ومسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأموال الضرورية لإقامة و استغلال شبكة V.SAT و لتوفير الخدمات، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها، وذلك عن طريق عقود تأمين لدى شركات تأمين مقيمة في الجزائر.

المادة 35 : الإعلام و المراقبة

1.35 المعلومات العامة

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات و الوثائق المالية و التقنية والتجارية اللازمة لها للتأكد من احترامه الالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية و دفتر الشروط هذا.

2.35 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبيين المعلومات الآتية لسلطة الضبط و الوزارة، في الأشكال و الأجال المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها وفي دفتر الشروط هذا :

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأس المال الشركة و حقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،

- وصف مجموع الخدمات الموفرة، بما في ذلك المنطقة الجغرافية حيث تعرض هذه الخدمات،

- التعريفات و الشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،

- معطيات حول الحركة و رقم الأعمال،

- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة، لاسيما الذبذبات و الأرقام،

- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها،

- معطيات معدل الحركة الشهرية عن كل محطة،

- عدد المشتركين في نهاية كل شهر،

- الحجم الإجمالي الشهري للمعطيات المحولة.

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 39 أدناء،
يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع
القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة
جديدة أو إثر عملية دمج _ اقتناه مؤسسة.

المادة 39 : الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأهمية

1.39 الشكل القانوني

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة
شركة خاصة للقانون الجزائري وأن يظل على تلك
الصورة.

2.39 تعديل أهمية صاحب الرخصة

تشكل أهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في
الملحق الأول المرفق.

- (أ) يجب أن يكون ما يأتي محل إخطار مسبق إلى سلطة الضبط قبل إنجاز أي تعديل مقرر،
 - (i) كل تعديل يمس مباشرة أكثر من 10 % من توزيع أهمية صاحب الرخصة،
 - (ii) كل تعديل يمس مستوى المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمتعامل المرجعي في رأس المال صاحب الرخصة.

(ب) مع مراعاة الاستثناءات الواردة أدناه، تخضع العمليات المذكورة أدناه، إلى ترخيص مسبق من سلطة الضبط التي لن ترفض هذا الترخيص بدون تبريرات شرعية. و يعتبر سكت سلطة الضبط مدة تفوق شهرين بعد تقديم تبليغ طلب الترخيص، بمثابة قبول.

استثناء للأحكام الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، لا تخضع العمليات التالية لترخيص مسبق من سلطة الضبط :

- (i) العمليات المذكورة في الفقرة 2.39 (أ) أعلاه والتي ترمي إلى إدراج كل سندات صاحب الرخصة أو جزء منها في سوق منتظمة،
- (ii) العمليات المذكورة في الفقرة 2.39 (أ) (ii) أعلاه، عندما لا يترتب عليها تقليص مباشر أو غير مباشر لمساهمة المتعامل المرجعي، إلى حد أدنى من أغلبية رأس المال وإلى حد أدنى من حقوق التصويت في رأس مال صاحب الرخصة.

الفصل السابع

شروط الرخصة

المادة 37 : سريان مفعول الرخصة و مدتها وتجديدها

1.37 سريان المفعول

بعد توقيع صاحب الرخصة على دفتر الشروط،
يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ في التاريخ الذي ينشر
فيه في الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي الذي تم
بموجبه الموافقة على مضامونه وتسليم الرخصة
لصاحبها.

2.37 المدة

تمنح الرخصة لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من
تاريخ سريان مفعولها كما هو محدد في المادة 1.37
أعلاه.

3.37 التجديد

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات
لاتتعدي الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب
يودع لدى سلطة الضبط إثنين عشر (12) شهرا على
الأقل قبل نهاية صلاحية الرخصة.

(أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت
فيها و صودق عليها، وفق التشريع المعمول به،

(ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما يستجيب
صاحب الرخصة لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال
شبكة V.SAT و بتوفير الخدمات المقررة في دفتر
الشروط. و يجب أن يكون كل رفض لكل طلب تجديد،
مبساً قانوناً و مترتباً على قرار يتخذه الوزير بناء
على اقتراح من سلطة الضبط. و لا يترتب عن التجديد
تحصيل مقابل مالي.

المادة 38 : طبيعة الرخصة

1.38 الطابع الشخصي

إن الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

2.38 التنازل و التحويل

مع مراعاة أحكام دفتر الشروط هذا، لا يمكن
التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفق
الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من
المرسوم التنفيذي رقم 124-01 المؤرخ في 15 صفر
عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 و المتضمن تحديد
الإجراءات المطبقة على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل
منح رخص في مجال المواصلات السلكية
واللاسلكية.

واللascلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط وفق في حالة ما إذا استدعي الصالح العام ذلك، أي لأسباب الأمان الوطني أو النظام العام.

المادة 42 : مدلول دفتر الشروط و تأويله
يخضع دفتر الشروط هذا، و مدلوله و تأويله إلى النصوص التشريعية و التنظيمية المعتمدة بها في الجزائر.

المادة 43 : لغة دفتر الشروط
يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين العربية و الفرنسية.

المادة 44 : اختيار الموطن
يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بـ 1 أ مزرعة شكيكان، شارع حميدوش محمد، طريق ماكلي Macklay سابقا، الأبيار، الجزائر العاصمة - الجزائر.

المادة 45 : الملحق
تشكل الملحق الثلاثة المرفقة جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.
حرر بالجزائر، في 28 فبراير سنة 2004.
في خمس (5) نسخ أصلية

وقيعه :

رئيس سلطة ضبط
ممثل صاحب الرخصة
البريد و المواصلات
السلكية و اللاسلكية
محمد بلطفيل

وزير البريد و تكنولوجيات
الإعلام و الاتصال
عمار تو

الملحق 1 الأسمية

يحدد رأس المال شركة "أوراسكوم تليكوم الجزائر" (OTA) بمبلغ قدره سبع و ثلاثون مليارا و تسعمائة و ستة عشر مليونا و ثمانمائة و ثمانون ألف دينار جزائري أي (3.791.688.000 دج).

يوزع رأس المال هذا على ثلاثة ملايين و سبعمائة واحد و تسعين ألف و ستمائة و ثمانية و ثمانين (3.791.688) أسهم بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف دينار جزائري لكل سهم (10.000 دج)،

(ج) تخضع للموافقة المسندة لسلطة الضبط وفق الأشكال و الشروط المقررة في الفقرة (ب) أعلاه، كل مساهمة لصاحب الرخصة في رأس المال و/أو في حقوق التصويت لمتعامل حائز على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو توفير خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر.

(د) يمكن أن يؤدي الإخلال بالأحكام أعلاه من قبل صاحب الرخصة أو أصحاب الأسهم في المتعامل المرجعي أو أصحاب الأسهم في صاحب الرخصة، إلى سحب الرخصة.

(ه) يكون لاغيا كل أخذ مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم به متعامل في الجزائر ضمن رأس المال صاحب الرخصة.

المادة 40 : الالتزامات الدولية و التعاون الدولي

1.40 احترام الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللascلكية، و لاسيما اتفاقيات و لواح و ترتيبات الاتحاد والمنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات السلكية و اللاسلكية التي تنتهي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

2.40 مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة المساهمة في أشغال الهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و خدماتها.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاماً معترفاً به لدى الاتحاد، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة 41 : تعديل دفتر الشروط

تطبيقا للتنظيم المعتمد به و وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية

5 - شركة CEVITAL، شركة ذات أسهم، برأسمال قدره 6.000.000.000,00 دينار جزائري، الكائن مقرها الاجتماعي في 138 تجزئة محمد سعدون، القبة، الجزائر العاصمة والمشكّلة في الجزائر بتاريخ 20 أبريل سنة 1998،
في حدود مائة و ثلاثين ألف سهم .. 130.000 سهم.
أي٪3,43 .

6 - السيد أنسى نجيب سواريس، مسير شركات، مقيم في 12 شارع المرشلي، الزماليك، القاهرة، مصر، المولود في سهاق، مصر بتاريخ 14 غشت سنة 1930 والحامل الجنسية المصرية.
في حدود سهم واحد 1 سهم.

7 - السيد نجيب أنسى نجيب سواريس، مسير شركات، مقيم في 12 شارع المرشلي، الزماليك، القاهرة، المولود في سهاق، مصر في 15 يونيو سنة 1954 و الحامل الجنسية المصرية.
في حدود سهم واحد 1 سهم.

8 - السيد ناصف أنسى نجيب سواريس، مسير شركات، مقيم 03 شارع النسيم، الزماليك، القاهرة، مصر، المولود بالقاهرة، مصر في 19 يناير سنة 1961 والحامل الجنسية المصرية.
في حدود سهم واحد 1 سهم

9 - الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، المسماة Orascom Construction Industries Algeria OCIA، شركة ذات أسهم برأسمال قدره 1.000.000 دينار جزائري، المشكّلة في الجزائر بتاريخ 15 يونيو سنة 2001 والكائن مقرها الاجتماعي في 96 شارع ديدوش مراد، الجزائر العاصمة، الجزائر.
في حدود سهم واحد 1 سهم

10 - الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، المسماة Algerian Cement Company ACC، باختصار شركة ذات أسهم برأسمال قدره 140.000.000 دينار جزائري، المشكّلة في الجزائر، و الكائن مقرها الاجتماعي في 96 شارع ديدوش مراد، الجزائر العاصمة، الجزائر.
في حدود سهم واحد 1 سهم

المجموع : 3.791.688 سهما.

مرقمة من 01 إلى 3.791.688، محررة كلية وممنوحة للمساهمين، أي :
1 - الشركة الخاضعة للقانون المصري و المسماة شركة أوراسكوم تيلكوم القابضة، شركة ذات أسهم، المشكّلة في مصر، الجيزة، بتاريخ 24 أبريل سنة 2000 المقيدة في السجل التجاري تحت الرقم 134934 برأسمال قدره 2.500.000.000,00 جنيه مصرى و الكائن مقرها بـ 160 شارع 26 يوليو، العجوزة، الجيزة، مصر.
في حدود مليون و ثمانمائة و ثمانية آلاف وثمانمائة وأربعين سهما 1.808.840 .
أي٪47,71 .

2 - الشركة الخاضعة لقانون جزر فيارج البريطانية، المسماة Oratel International Inc، شركة ذات أسهم، المشكّلة في حزر فيارج البريطانية بتاريخ 15 مايو سنة 2000 برأسمال قدره 500 دولار أمريكي، الكائن مقرها في جزر فيارج البريطانية، BP 149,Road Town Tortola الشركات تحت الرقم 387605 .
في حدود مليون و مائتين و تسعين ألف وتسعمائة و ثلاثة و عشرين سهما 1.290.923 .
أي٪34,05 .

3 - الشركة MOGA LTD القابضة، الخاضعة لقانون مورييس، الكائن مقرها في Cross Road, Trust Service Limited, Manor House, Rue Chazal, Port Louis,Iles Maurice التجاري تحت الرقم 48089 .
في حدود ثلاثمائة و اثنين و أربعين ألف و خسمائة سهم 342.500 .
أي٪9,03 .

4 - شركة AIG Africain Infrastructure Fund، شركة خاضعة لقانون مورييس الكائن مقرها الاجتماعي في Port louis, Les Cascades, rue Edith Cavel, Iles maurices والمقيدة في السجل التجاري تحت الرقم 4109/20272.
في حدود مائتين و تسعة عشر ألف و أربعمائة وعشرين سهما 219.420 .
أي٪5,79 .

الбинي. و تصبح هذه الأحكام نافذة، عقب فترة انتقالية تمتد على ثلاث (3) سنوات، تؤطر خلالها تعريفات التوصيل البيني وفقا للأحكام الواردة في الفصل 2 أدناه من هذا الملحق،

- تراقب سلطة الضبط تعريفات تأجير ساعات من طرف "اتصالات الجزائر"، و تتأكد من أن هذه التعريفات مبنية حقا على الكلفة الاقتصادية لإقامة وصيانة المنشآت الأساسية أو إن تعذر ذلك - تتأكد من أنها متطابقة مع أفضل الممارسات الدولية،

- ستحدد الكيفيات العامة و الممارسات المتعلقة بالتوسيط البيني عن طريق اتفاقية توصيل بيني مبرمة بين "اتصالات الجزائر" و صاحب الرخصة. و تخضع هذه الاتفاقية إلى موافقة سلطة الضبط،

- و تخضع جميع المنازعات المتعلقة بالتوسيط البيني و القائمة بين "اتصالات الجزائر" و صاحب الرخصة، إلى تحكيم سلطة الضبط التي ستسر، بصفة خاصة، على احترام التنظيم.

2 - كيفيات التأثير المؤقت لتعريفات التوصيل البيني

ستخضع "اتصالات الجزائر"، خلال الفترة الانتقالية إلى تحديد سقف تعريفات التوصيل البيني المطبقة في المكالمات المتأنية من شبكة صاحب الرخصة، وفقا للجدول أدناه. و لابد من أن تherent تعريفات التوصيل البيني المطبقة بالفعل، هذا السقف. و ستحقق هذه التعريفات باتفاقيات التوصيل البيني. و يتم تغيير تعريفات التوصيل البيني عن طريق ملحقات تضاف إلى اتفاقية التوصيل البيني.

يمكن "اتصالات الجزائر"، من جهة أخرى، تحصيل أتاوى مستقلة عن الحركة الممررة من أجل إقامة و توفير ساعات انتهائية لوصلات التوصيل البيني. و تخضع هذه الأتاوى إلى موافقة سلطة الضبط.

تأثير تعريفات التوصيل البيني للحركة الصوتية والتلاكسية لـ "اتصالات الجزائر"

الملحق 2

كيفيات التوصيل البيني مع الشبكات الثابتة لـ "اتصالات الجزائر"

1 - عموميات

يستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" كما هو موافق عليه من طرف سلطة الضبط. و يجب أن يسمح هذا العرض لصاحب الرخصة بأن يستفيد، على الأقل، من الإمكانيات الآتية :

- النفاذ إلى الشبكة العمومية المحولة و الثابتة عن طريق التوصيل البيني على مستويات مراكز العبور الوطنية (CTN)، حيث أن نقاط التوصيل البيني أي السطح البيني بين شبكة صاحب الرخصة وشبكة "اتصالات الجزائر"، تتكون من الموزعات الرقمية لمراكز المذكورة أعلاه. و تكون رموز التشوير، رمز CCITT رقم 7، أو رمز R2 الرقمي إن تعذر ذلك،

- النفاذ إلى المنشآت الأساسية للراسل باستئجار ساعات الشبكة الوطنية. و سيكون هذا النفاذ مضمونا على جميع المسالك ذات الألياف البصرية، كما سيكون موفرا حسب الطاقات المتوفرة على المسالك ذات الحزم الهرتزية. و على "اتصالات الجزائر"، في جميع الأحوال، أن تلبى الطلبات المعقدة التي يتقدم بها صاحب الرخصة و التي تتعلق باستئجار ساعات لربط مقرات الولايات،

- تحديد قواعد توصيل الحركة في اتفاقية التوصيل البيني،

- يفرض التنظيم أن تكون تعريفات التوصيل البيني محددة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002. فإن لم توجد هناك عناصر كافية لتقدير الكلفة، يمكن سلطة الضبط أن تستخدم مقارنات دولية لتأثير تعريفات التوصيل

ملاحظات	سقف الأسعار (حصة "اتصالات الجزائر")	طبيعة الحركة
لا يشمل تسديد أداءات المتعامل المرسل إليه	2,4 دج. للدقيقة الواحدة	توصيل بیني وطني أو توصيل بیني للعبور
على أساس التعريفة المطبقة على على مشترك ثابت موجود بنقطة التوصيل البيني	80% من تعريفة النداء المطبقة على الجمهور	توصيل بیني دولي

واللاسلكية لـ"اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة، سيساوي على الأقل 10 دج للدقيقة الواحدة.

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في هذا الملحق، سنويا و بصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

بالرغم من كل ما تقدم، فإنه يمكن لسلطة الضبط أن تقوم، قبل نهاية الفترة الانتقالية، بضبط المبالغ ذات الحد الأعلى و المبالغ ذات الحد الأدنى المشار إليها أعلاه، من أجل ضمان إطار مشروع للمنافسة بين المتعاملين بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

4 - الأحكام المتعلقة بالتوصيل البيني لحركة "المعطيات" :

تحدد شروط هذا التوصيل البيني بين الأطراف في إطار تعاقدي، وفق المادة 2.11 من دفتر الشروط هذا.

الملحق 3 عرض خدمات

1 - الخدمات الدنيا الإلزامية

- النفاد إلى الأنترنت عبر الساتل؛
- تراسل المعطيات على شريط واسع (≤ 64 كيلوبتة)،
- توفير منشآت أساسية لإنشاء شبكات معطيات مستقلة،
- توفير منشآت أساسية لإنشاء شبكات معطيات عمومية،
- الإغاثة في حالة حدوث كارثة طبيعية.

2 - الخدمات الإضافية

ستقترح "أوراسكوم تليكوم الجزائر" الخدمات الآتية :

- النفاد إلى الأنترنت (Internet)
- شبكات الأنترنت (Intranet)
- المهاتفة الصوتية عبر بروتوكول الأنترنت (IP)
- الاجتماع المرئي (Visioconférence)
- الطب عن بعد (Télémédecine)
- المراقبة عن بعد (Télésurveillance)

تؤخذ بعين الاعتبار التوضيحات الآتية لتفسير الجدول أعلاه :

- التوصيل البيني الوطني توصيلاً بينياً بمركز عبور وطني أو جهوي، من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركيين ثابتين موجودين في منطقة ذات استقلالية التوصيل تابعة مباشرة لمركز العبور هذا.

- التوصيل البيني للعبور، يطابق توصيل النداءات الموجهة إلى مشتركي متعامل آخر في المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر؛

- التوصيل البيني الدولي، يطابق توصيل نداءات موجهة إلى مشترك واحد في شبكة أجنبية، باستخدام المنشآت الأساسية لشبكة "اتصالات الجزائر".

يمكن ضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في الجدول السابق، سنويا و بصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

3 - الأحكام المطبقة للنداءات المتأنية من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لـ"اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة

تطبق "اتصالات الجزائر" على زبائنها التعريفات الخاصة بنداءات الشبكة الثابتة نحو شبكة V.SAT

و تشمل هذه التعريفات عنصرين :

- حصة "اتصالات الجزائر"، التي تغطي تكاليفها الخاصة بالتوصيل و التحصيل،
- حصة صاحب الرخصة التي تغطي رسوم التوصيل المطرفي للمكالمات من طرف صاحب الرخصة.

تخضع هاتان الحصتان، مدة الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، إلى قواعد تأطير التعريفة الآتية :

1.3 تحديد سقف حصة اتصالات الجزائر في التعريفات المتأنية من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لـ"اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة :

سيساوي مبلغ الحد الأعلى لحصة "اتصالات الجزائر" 5 دج للدقيقة الواحدة، بالنسبة لحركة الصوتية أو التلکسية.

2.3 الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة :

إن الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة بالنسبة للنداءات المتأنية من شبكات المواصلات السلكية